mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)647(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله ما بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء وقال ابو اليمان اخبرنا شهيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية رضي الله عنه - 00:00:02

ما يحدث رهبا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحرار فقال ان كان من اصدق هؤلاء محدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب. وان كنا مع ذلك لنبلوا لنبلوا عليه الفجل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:23

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد والبخاري رحمه الله ما بقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء هذه الترجمة من الامام البخاري رحمه الله تتعلق لما دل عليه وذلك الحديث الذي ترجم به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا هذا الكتاب عن شيء - 00:01:04

اي انهم لا يرجعون اليهم ولا يسألونهم عن اشياء مما جاء في كتبهم وانما ينصرفون كليا الى ما جاء به اذا ما جاء في كتاب العزيز السنة المطهرة لان لذلك الكفاية - 00:01:28

الغمية ولا يحتاج الى شيء معهما وهما اساس كل خير والهدى لا يحصل الا بهما او عن طريقهما ومن ابتغى الهدى من غيره ما اظله الله عز وجل والترجمة التي ذكرها البخاري وهي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء - 00:01:52

جاء في بعض الاحاديث سبب ذلك بيان سبب ذلك وان عمر رضي الله عنه وارضاه كان معه اوراق ان التوراة فغضب لذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي - 00:02:19

لو كان موسى حيا اي الذي انزل الله عليه التوراة ما وسعه الا اتباع يعني اتباع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لان شريعته ناسخة للشرائع ومهيمنة عليها ولا يحتاج لشيء معها - 00:02:40

بل هي الكافية والتي فيها الخير وسعادة في الدنيا والاخرة لمن اخذ بها ومن اعرض عنها خسر الدنيا والاخرة وذلك هو خسران مبين والحديث ان لم يثبت على شرط البخاري - 00:02:59

ولكنه ذكر في معناه ما صح مما يؤدي معناه البخاري رحمه الله اه هذا الاثر عن آآ عن عمر رضي الله عنه عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه - 00:03:21

فيما يتعلق بكعب الاحبار وقال انه من اصدق يعني الذين يحدثون عنه في الكتاب وان كنا مع ذلك نبلو عليه الكذب ونقول من ذلك ان اخباره التي يخبر بها يتبين عدم صدقها - 00:03:43

وذلك انه يخطئ لانه يتعمد الكذب لان كعبا اه لم ترد اخباره وانما قبلت اخباره وعود عليها ووثقه العلماء او باع بعض العلماء وقبلوا اخباره لكن ما جاء بمعنى هذا الاثر - 00:04:05

عن معاوية ليس محمولا على انه يتعمد الكذب ولكنه يقع في اخباره ما هو خطأ ومن المعلوم ان الكذب يطلق احيانا ويراد به الخطأ ومن ذلك اه ما جاء في الاحاديث - 00:04:31

من وما جاء عن عائشة رضي الله عنها في بعض الاحاديث ومن انباك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فقد كذب يعني انه اخطأ

وليس مقصود من ذلك انه افترى - 00:04:50
وكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم واذا ما قيل او ما جاء عن معاوية في كعب الاحبار يراد به انه يخطئ وانه يتبين بالاخبار التي يخبر بها ما يكون على خلاف - 00:05:04
على خلاف ما اخبر به ولكن ذلك لا يعني انه يتعمد الكذب وانه يكذب ولكنه يظهر في اخباره ما هو خطأ ويقع بخلاف ما اخبر به اي كعب واذا فهذا فيه اشارة - 00:05:24
وفيه اشعار الى عدم الالتفات والى عدم سؤال اهل الكتاب عن شيء مما في كتبهم ولكنهم اذا حدثوا بحديث فانه لا يصدق ولا يكذب لا يصدق ولا يكذب لانه لو كذب كل ما سمع منهم - 00:05:49
لا اكتمل ان يكذب بحق ولو صدق كل ما يأتي منهم اذا احتمل ان يصدق بباطل ولكن كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انهم لا يصدقون ولا يكذبون - 00:06:09
يعني فيما اخبروا به وفيما تحدثوا به عن من اخبار كتبهم فانهم لا يصدقون بها ولا يكذبون بذلك ولكن آآ يحتمل الصدق والكذب فلو كذبوا باطلاق لا لا يكذبوا بما هو حق - 00:06:26
ولو صدقوا باطلاق اذا احتمل ان يصدقوا بما هو باطل واذا والطريقة المثلى والطريقة الصائبة لانهم لا يصدقون او لا يكذبون فيما اخبروا به. الا اذا علمنا في كذب ما جاء عنه - 00:06:49
فنحن نكذب ما جاء عنهم لما جاء ما من الدليل الدال على ذلك اما حيث لا يكون ذلك واضحا ويبقى الامر لا يلزم فيه بصدق ولا يلزم فيه بكذب بل بل هذا محتمل وهذا محتمل - 00:07:09
الاسناد باوله قول البخاري وقال ابو اليمان وهذا صورته صورة المعلق اقول يمام شيوخ البخاري وهو آآ الحكم ابن نافع وقد روى عنه كثيرا فصحيح كثيرا ما يأتي ابو اليمان عن شعيب - 00:07:32
اه لاسانيد متعددة واحاديث متعددة بهذا الاسناد احاديث متعددة بهذا الاثناء فهو من شيوخه وقيل ان مراد البخاري رحمه الله بقوله وقال ابو اليمان يمكن ان يكون محمولا على انه اخذه في حال المذاكرة - 00:08:00
الى على سبيل التحديد ويحتمل ان يكون لكونه موقوف اتى به بهذه الصيغة وقد ذكر الحافظ ابن حجر حين مضى ان البخاري اذا قال وقال لنا فلان فانه يحتمل امرين - 00:08:19
ان يكون آآ ذلك موقوفا او يكون في الاسناد رجل ليس على شرطه وهنا قول البخاري قال ابو اليمان يحتمل ان يكون اخذه على سبيل المذاكرة ويحتمل ان يكون لكون الاثر موقوف استعمل في هذه الصيغة - 00:08:37
ويحتمل انه ليس من مجموعاته وانما هو معلق عنه يعني اخذه بواسطة وقال الحافظ ابن حجر ان انه قد جاء عن البخاري في بعض الاحاديث وبعض الطرق انه سمعه منه - 00:09:00
واذا فذكره هنا لقوله وقال ابو اليمام لكونه موقوفا وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان من طريقة البخاري على الذي عرفها عن طريق الاستقراء ان ما فيه قال لنا غلام - 00:09:17
فهو اما ان يكون موقوفا او لان فيه راوي ليس على شرطه وهذا من قبيل ما هو موقوف لانه موقوف على معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا عثمان - 00:09:34
ابن عمر قال اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:51
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تسجلوهم وقولوا امنا بالله وما انزل اليها وما انزل اليه المورد البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانه قال كان اهل الكتاب - 00:10:11
يقرأون الثورات بالعبرانية وهي اللغة لغة اليهود والذي نزل التي نزلت فيها التوراة ويفسرونها لاهل الاسلام بالعربية يفسرونها بالعربية فما يصل اليهم هو تفسير للدورات مترجمة لها او تعريب لها - 00:10:31

ونقلها من الاعجمية الى العربية الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم يعني ان ما اخبروا به عن كتبهم او عن كتابهم - 00:11:00

فانه لا يصدق ولا يكذب لانه لو صدق باطلاق اذا امكن ان يصدق بما هو باطل ولو كذب باطلاق لامكن ان يكذب بما هو حق ولكن لا يصدقون ولا يكذبون يكذبون - 00:11:19

لا يصدقون ولا يكذبون لكن ما جاء في شرعنا ما يدل على الكذب فهذا يكذب وما جاء في شرعنا ما يدل على الصدق فانه يصدق وما لا يعني يتبين ذلك فانه لا يكذب ولا يصدق - 00:11:35

لا يكذب ولا يصدق وانما يقال امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم يعني الذي انزل علينا هو الكتاب العزيز وما انزل عليكم من التوراة التي لم تحرف ولم تبدل هذه تلك المنزلة. واما التي حرفت وبدلت - 00:11:53

فهذه ليست ليست المنزلة وانما هي مما كتبوه بايديهم واشتروا به ثمنا قليلا كما بين الله عز وجل ذلك في كتابه في كتابه العزيز ثم اهل اهل الكتاب المقصود بهم اليهود والنصارى - 00:12:11

لكن هنا لما ذكر العبرانية وتراث وانها بعبرانية وان يفسرونها بعربية اتهم او تبين ان المقصود من ذلك اليهود لكن لا يعني هذا ان يكون الحكم خاصا باليهود بل هو عام لليهود والنصارى - 00:12:31

فلا يصدقون ولا يكذبون. اي اليهود والنصارى لكن يعني ما جاء في لفظ يعني في في قبري الحديث من ذكر ما كان يفعله اهل الكتاب وهم اليهود الذين انزلت عليهم بالعبرانية اي التوراة - 00:12:49

وهم يفسرونها باللغة العربية لاهل الاسلام فلا يصدقون ولا يكذبون لاحتمال ان يكون ما اخبروا به اه آآ حق او باطل فلو صدقوا في كل خبر في كل ما جاء عنهم لامكن ان يصدقوا بالباطل ولو كذبوا - 00:13:14

كل ما جاء عنهم لا امكن ان يكذبوا بما هو حق والعبرانية هي لغة اليهود وسريانية هي لغة لغة النصارى وما جاء من ذكر العبراني هنا هذا يشعر بان المقصود بذلك اليهود - 00:13:37

لكن ليس الحكم خاصا بهم بل النصارى كذلك اذا حدثوا عن ما في عن ما في الانجيل واخبروا عما في الانجيل فانه حكمه ما اخبر به اليهود عن التوراة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال اخبرنا ابن شهاب - 00:13:58

عبيد الله بن عبدالله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب عن صدق وكتابكم الذي لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احبب. تقرأونه محضرا لم يذكر. وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا - 00:14:22

كتاب الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب. وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم - 00:14:42

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال اخبر لكم الجهاد عن عبيد الله بن عبدالله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتاب - 00:15:02

الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث. البخاري رحمه الله هذا الاثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والذي ينكر فيه ان يسأل اهل الكتاب - 00:15:22

عن شيء مما عندهم في كتبهم التي يزعمون نسبتها الى الله عز وجل وهم قد حرفوها وبدلوها كيف تسألون اهل الكتاب اما عندهم وانتم عندكم الكتاب الذي هو احدث الكتب واخرها - 00:15:37

نزولا وخاتمها ويهلل عليها وهو كتاب الله عز وجل الذي فيه الكفاية وفيه الغنة ولستم معه بحاجة الى ان تسألوا اهل الكتاب عما انزل عليهم وقال ان هذا الكتاب فتقرأونه - 00:16:00

لم يثب ولم يحصل فيه اي تحريف ولم يحصل فيه اي تبديل بل هو بين ايديكم وهو اخر كتاب انزل وهو خير كتاب انزل وهو الناصح للكتب المنزلة والمهيمن عليها - 00:16:20

والحاكم عليها والمشتمل على اخبارها فكيف ترجعون اليهم وتسألونهم وعندكم ما فيه الكفاية وما فيه الغنية وهو كتاب الله عز وجل

الذي انزله الله على رسوله الكريم صلوات الله سلامه وبركاته عليه - 00:16:42
قال قال وكتابكم الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأونه وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا. نعم. قال لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم - 00:17:00
لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم ثم ذكر ابن عباس رضي الله عنه ان الكتاب الذي انزله الله على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام اخبر ابينا بانهم حرفوا وبدلوا - 00:17:32
وسروا به ثمنا قليلا وكيف يسألون وقد غيروا كتبهم وحرفوها وبدلوها وهذا الكتاب الذي انزله الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين ذلك حصول ذلك منهم وكيف يسألون - 00:17:50
عن شيء حرفوه وبدلوه وهذا الكتاب الذي جاء باخبارهم واشتمل على ما حصل منه ما هو حق بيان الحق وبيان الباطل كيف يشتغل عنه بغيره وكيف تسألون اهل الكتاب وكان الذي ينبغي ان هم يسألوكم عما في كتابكم - 00:18:08
لا تسألوهم عما في كتبهم لانكم اهل الحق وكتابكم ناسخ للكتب وكان الذي ينبغي ان تكون المسألة بالعكس وهي ان يكونوا هم الذين يسألون ليكونوا هم الذين يسألون لا انتم الذين تسألون - 00:18:32
عن ما عندهم من احظار اه آآ يسألونهم عما عن ما عندهم ولا ولا وكان الذي ينبغي ان يسألوكم هم عن ما عندكم لانكم هم محقون وكتابكم الذي قد سلم من التحريف والتبديل وكتبهم هي التي حصل لها التحريف والتبديل - 00:18:50
قال باب كراهية الاختلاف. وقال حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن فنان ابن ابي مطيع عن ابي عمران الجندي عن جندة بن عبدالله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:19:21
صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن مأكلة قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال ابو عبد الله سمع عبد الرحمن السلامة ثم ذكر البخاري رحمه الله قالوا ايش ابواب كراهية الاختلاف - 00:19:41
والاختلاف الذي يؤدي الى تفرق والى الخصومة والمنازعة واورد فيه آآ ابي ذر ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما تلفت قلوبكم - 00:20:04
واذا اختلفتم فقوموا وقوموا قوموا عنه واذا اختلفتم فقوموا عنه لانهم يقرأون القرآن ويتكلمون في معانيه ما تلفت القلوب وما اتفقت واذا حصل الاختلاف وحصل الاختلاف الذي يؤدي الى الفرقة - 00:20:29
ويؤدي الى النزاع فيقومون عن ذلك الاجتماع ويتركونه ليبتعدوا عن الاختلاف وليسلموا من ذلك الاختلاف الذي طرأ عليه وذلك ان عن اختلاف آآ مطلوب الابتعاد عنه وكل شيء يؤدي اليه - 00:20:56
مطلوب الابتعاد عنه المطلوب هو الائتلاف هو الاتفاق فاذا حصل الخلاف والجدال الذي فيه الشحنة وفيه العداوة وفي تنافر القلوب وتباعد القلوب عند ذلك يحصل الانفظاظ والقيام وترك ذلك المجلس - 00:21:19
الذي فيه ذلك الاختلاف حتى يسلم حتى يسلم من الاختلاف قال حج قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال عن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن - 00:21:39
عليه قلوبكم. واذا اختلفتم فقوموا عنه. قال ابو عبد الله وقال يزيد الهارون عن هارون حدثنا ابو عمران عن عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ورد حديثين بن عبدالله البجلي رضي الله عنه من طريق اخرى - 00:22:05
وهو بلفظ المتقدم لكن الاسناد آآ فيه اختلاف عن الاسلام المتقدم وكذلك المتن المتفق الا في كلمة واحدة وهي قوله آآ اقرأوا القرآن ما تلفت عليه قلوبكم هناك ليس فيه عليه الرواية السابقة ليس فيه عليه وهنا فيه عليه فاذا اختلطتم فقوموا عنه واذا اختلفتم - 00:22:25
قوموا عنه يعني المكان الذي حصل فيه الاختلاف وحصل فيه النزاع وحصل فيه الجدال الذي يؤدي الى العداوة والى وهو الوحشة التي تكون بين الناس فانه قد امر بتركه وبقطع ذلك المجلس وبالفراغ - 00:22:56
الابتعاد عنه ويمكن ايضا اذا اذا ترك وصرف النظر عنه واشتغل بغيره فان هذا ايضا يؤدي المقصود لان المهم ان يترك الاختلاف وان

يبتعد عن الاختلاف ولو انهم حصل منهم الاختلاف ولكن قطعوه وتركوه وقالوا اه ننتقل الى شيء اخر - 00:23:16
يعني لا يحصل فيه الاختلاف او ليس تترك المسألة التي حصل فيها خلاف شيء نؤدي للوحشة والتنافر والتباعد تباعد بين الناس وسير الى كلام غيره وابتعد عن الشيء الذي فيه الخلاف فان هذا ايضا يحصل بالمقصود وان لم يحصل قيام - 00:23:45
وقال يزيد ابن هارون هذه طريق اخرى ولكنها معلقة لان يزيد ابن هارون ما ادركه البخاري لانه كان توفي وهو صغير وآآ لم يرحل البخاري اليه فلم يلقه واذا فهو من قبيل ما هو من قبيل ما ما هو معلق وليس بموصول - 00:24:11
قال حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام عن معمل عن ابنه لي عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما خبر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيه - 00:24:36
عمر ابن الخطاب قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده. قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن. هنا كتاب الله. اهل البيت واختصموا - 00:24:56
ومنهم من يقول قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده. وظلم لمن يقول ما قال عمر فلما اكثروا المغضاب عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني. قال عبيد الله وكان - 00:25:16
ابن عباس يقول ان الرزية الا الرزية. لا حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يسجد لهم ذلك الكتاب المورد البخاري رحمه الله حديث ابن عباس الذي سبق ان تقدم في كتاب العلم - 00:25:36
في كتابة العلم لانه مشتمل على الكتابة واورد في البخاري هناك في كتابة العلم اذا في كتاب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب لهم كتابا وفيه كتابة العلم - 00:25:57
واورده هنا من اجل الاختلاف وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني اه ان طلب منه ان يقربوا له كتابا يعني اه ما يكتب فيه الكتاب عمر رضي الله عنه وارضاه قال ان الرسول قد - 00:26:13
آآ غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله يعني انه اشفق على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكتب وقد غلبه الوجع وقال ان كتاب الله حسبنا يعني ان فيه الكفاية وفيه آآ - 00:26:35
قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتبه بعضهم قال لا قربوا له حتى يكتب وبعضهم قال كما قال عمر فلما حصل اللغط والاقوات والاختلاف قال قوموا عني - 00:26:55
ولم يكتب لهم شيئا وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكتاب واذا فاهل البيت او الجماعة الذين كانوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انقلبوا - 00:27:19
منهم من قال يقرب له آآ ورق او شيء يكتب عليه هو مداد وقلم لتحصل الكتابة وبعضهم قال ان الرسول غلبه الوجع والكتابة تشق عليه وحسبهم كتاب الله عز وجل - 00:27:35
فلما حصل الاختلاف وارتفعت الاصوات قال قوموا عني وكان ابن عباس رضي الله عنه وهو ممن يرى ان يكتب وان يقدم له ما ما يحصل به الكتابة كان يقول ابن عباس ان الرزي كل رزية المصيبة كل مصيبة - 00:28:03
ما حال بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتابة الكتاب فما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابة الكتاب ولم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - 00:28:28
لانه حصل هذا يوم الخميس وتوفي يوم الاثنين يعني بانه يعني انه عاش بعد ذلك آآ الجمعة والسبت والاحد فتوفي يوم الاثنين يعني بعد اربعة ايام ولو كان ذلك الذي سيكتبه النبي صلى الله عليه وسلم امرا لازما - 00:28:42
وانه ليس مبينا من قبل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك آآ ابلاغهم ذلك لانه عاش اياما وقد حدث باحاديث واخبر باخبار في هذه المدة ولو كان مضمون الكتاب - 00:29:05
لازما ومتعينا لامكن ان نتدارك في هذه الفترة فلما مضت هذه الايام وتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد اكمل الله به الدين علم ان ما قاله عمر حسبنا كتاب الله - 00:29:24

ان ذلك ليس بامر لازم وبامر متحتم لانه اما ان يكون يتعلق ببيان امور الدين وفيما جاء في الكتاب والسنة ما اغنى عن هذا الذي يريد ان يكتبه فيكون من قبيل التأكيد الذي اغنى عنه ما هو موجود من قبل - 00:29:43

او انه يتعلق بالخلافة او انه يتعلق بالخلافة وانه يريد ان يكتب احد من الخلافة ومن المعلوم ان الذي كان هم ان يكتب عنه ابو بكر رضي الله عنه حيث جاء في بعض الاحاديث - 00:30:04

انه قال لعائشة ادعي لاباكي واخاك لاكتب لاكتب كتابا فاني اخشى ان يقول قائلا او يتمنى متمني. ثم قال ويابى الله والمسلمون الا ابو بكر فاذا يمكن ان يكون هذا الذي اراد ان يكتبه الرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق - 00:30:27

خلاف ينبعث لكن لما علم بان الله عز وجل ليجمعهم على خيرهم وعلى افظلهم وهو ابو بكر الصديق ترك الكتابة التي هم بها لانه وهناك ما يغني عنها وهو ان الله انه يأبى الله عز وجل - 00:30:46

والمؤمنون يأبون الا ان يتولاهم خيرهم وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه اذا لما عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا الكلام اربعة ايام ولم يحصل منه شيء - 00:31:06

يعني كتابة ذلك الشيء الذي اراد ان يكتبه علم ان ما قاله عمر انه صائم وان وانه لو كان هناك شيء جديد ما كان مبينا من قبل وبيانه لازم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاشر ذلك اربعة ايام - 00:31:21

لان الله تعالى اكمل به الشريعة واتم النعمة ولم يبق شيء يحتاج الناس اليه ومن قال لان هذا الذي سيكتبه النبي صلى الله عليه وسلم هو شيء جديد ليس في كتاب الله - 00:31:41

وليس في سنته المبينة من قبل معنى هذا ان هذا فيه اتهام للشريعة بانها ناقصة وان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين للناس بعض ما هم محتاجون اليه - 00:31:59

فلما مات ولم يبين ذلك علم انه وجد ما يغني عنه وانه لم يكن امرا آآ متحكما ولازما لوجود ما يغني عنه مما سبقه من الاحاديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:32:11

انما تعرف رباحكم. وكذلك امر نحو قوله حين احلوا اقود من النساء. وقال رضي الله عنه ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم. وقالت ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اجتماع الجنائي ولم ولم يعزم علينا. ولم يعزم علينا. هم - 00:32:38

وقال حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جرير قال قال جابر ها قال نعم. نعم. قال حدثنا النبي ابراهيم عن ابن جريج قال قال عطاء وقال جابر. نعم. قال ابو عبد الله وقال محمد ابن - 00:33:08

قال اخبرني قال سمعت جابر بن عبدالله في اناس معه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة. قال قال جابر رضي الله عنهما - 00:33:38

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم صفحة رابعة مضت من ذي الحجة. فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال احلوا واطلبوا من النساء. قال قال جابر ولم يعزم عليه ولم - 00:33:58

عليهم ولكن احلهن لهم. فبلغه انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عربة الا امرنا ان نحل الى نسائنا ونأتي عرفة تقتل مزاكرنا المجد. قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله - 00:34:18

واصدقكم وابركم الله وفقكم اني اتقاكم لله واصدقكم احد واصدقكم وابركم. ولولا هدي لحللت كما تحلون. فحلوا ولو استقبلت منه فحلوا ايه قالوا ولولا هدي لحلمت كما تقلون ولو استقبلتم من امري ما استكبرتم ما اهديت. فحلمنا وسمعنا واخطأنا - 00:34:48

ثم دخل البخاري رحمه الله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ما لم تعلم اباحته وكذلك امره صلى الله عليه وسلم هذه ترجمة معقودة ببيان ان نهي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:27

الاصل فيه ان يكون للتحريم ولا يكون في غير التحريم يعني لا الكراهة هذي كراهة التنزيه مثلا الا اذا جاء شيئا يدل على ذلك. والاصل هو التحريم ولا يثار الى غيره بمعنى انه يجوز - 00:35:45

وان كان الترك اولى الا اذا وجد ما يدل على ذلك فيكون هذا الصارف يصرفه عن التحريم الى الكراهية الى تحريم عن التحريم الى

الكراهية اي التي هي كراهة التنزيل - 00:36:05
وكذلك امره يعني تحرم مخالفته وكذلك امره يعني على الوجوب وتحرم مخالفته ولا يصير لغير الوجوب الا اذا جاء شيء يدل على انه ليس بلازا يعني انه للندب والاستحباب واذا فالاصل في الاوامر - 00:36:24
انها للوجوب وتكون لغير الوجوب ما يصرفها عنه والاصل في التحريم الاصل في النهي ان يكون للتحريم ولا ينصرف عنه الى الكراهية الا بدليل يدل علي الا بدليل اي قارف - 00:36:49
او لامر يصرف عنه وعند ذلك يكون ليس من قبيل ما هو محرم وانما هو من قبيل ما هو مكروه اي انه آآ آآ مباح يجوز فعله وان كان الترك او لا - 00:37:09
وكذلك امره يعني انه تحرم مخالفته ويتعين امتثاله الا اذا وجد ما يصرفه عن الوجوب الى ان ندري وقد ذكر البخاري رحمه الله بعض الاحاديث الدال التي على ما ترجم له - 00:37:30
ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر امرهم بان آآ يأتوا النساء لما امرهم بان يحلوا وان يأتوا النساء امره لهم بان يأتوا النساء - 00:37:53
ليس المقصود منه امر ايجاب وانما هو بيان اباحة ذلك لهم وانه بعد ان منعوا منه وحلوا رجعوا الى ما كان عليه قبل الاحرام ومن المعلوم انهم كانوا قبل الاحرام على الاباحة - 00:38:12
يعني ان اتيان النساء على الاباحة امر مباح لهم ومنعوا منه بسبب الاحرام وعند منتهى الاحرام عادوا الى ما كانوا عليه والنهي والاحلال بعد الحظر آآ يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر - 00:38:35
يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر. يعني فاذا كان ما قبل الحظر واجبا رجع بعد الحظر بعد الحظر واجبة واذا كان مباحا رجع بعد الحظر مباحا يعني انه يرجع الى ما كان عليه قبل الحضر - 00:38:58
وهذا من قوله واذا حللتم واصطادوا يعني معناه انه مباح لهم يصادوا يعني ما يلزمهم يروحون يقادون يروحون يصيدون وان ما كانوا ممنوعين بسبب الاحرام اذا لما زال الاحرام عاد الحل الى ما كان عليه - 00:39:18
فكما انهم قبل لا يلزمهم ان يصيدوا وان يذهبوا للصيد فكذلك بعد ذلك لا يلزمهم وانما هي اباحة رجع الامر الى ما كان عليه وقبل ذلك كان كانوا يأتون نساءهم كيف شاؤوا - 00:39:36
فاحل لهم ان يتوها لكن ما يلزم ان الانسان بعد ان حل يروح يجامع امرأته وانما معناه انه مباح لانه كان حرم في حال الاحرام وقد انتهى الاحرام فيرجع الامر الى ما كان عليه - 00:39:51
ولم يعزم عليهم يعني مو معناه قوله انهم يأتون النساء ان هذا عزيمة وان هذا امر يعني اذا آآ آآ الاصل في امر الرسول صلى الله عليه وسلم انه للوجوب والاصل في نهيه انه للتحريم ولا يصير لغيرهما الا - 00:40:07
بدليل يدل عليه. ولهذا قال هنا ولم يعزم عليهم يعني فعرف بهذا ان الامر ليس للوجوب وانما هو للاباحة وليس ايضا للندب لان يعني هذا شيء حلال لهم منعوا منه فرجعوا - 00:40:29
فان ارادوا ان يفعلوا فعلوا وان ارادوا ان لا يفعلوا الامر واسع هم في سعة من امرهم وهو مجلس قوله واذا حدث فالصادق وكذلك قوله في سورة سورة الجمعة واذا قضيت فانتشروا في الارض - 00:40:48
بفضل الله يعني ما يلزمهم ان ان يبيعوا ويشتروا؟ لكنهم كانوا منعوا من البيع قبل الصلاة فلما فرغ من الفراغ قال انتشروا في الارض وقتكم بفضل الله لذلك اباحة منعوا منه قبل الصلاة احل لهم بعد الصلاة. فيرجع الى ما كان عليه من قبل - 00:41:07
وهو انه مباح لهم وذلك امره وكذلك من النساء هذا امر والاصل ان الاوامر للتحريم للوجوب وهنا جاء ما يدل على انه ليس للوجوب لانه لم يعزم عليهم وانما لما كانوا ممتنعين من الجماع بسبب الاحرام - 00:41:28
والجماع هو اعظم اعظم الاشياء الممنوعة وهو الذي يترتب عليه محاذير لا توجد في غيره وهو الذي يفسد به الحج لو حصلت المجامعة ويترتب عليه كفارة عظيمة وهي ذبح بدنه - 00:42:01

يعني آآ ارشدهم الى ان يأتوا نساءهم يعني انه مباح لهم لكن ليس امرا بمعنى انه يجب عليهم ان يأتوا ويروحوا يجمعوا النساء بعد ذلك؟ لا لانه يعني امرهم اي مبينا حله يرى - 00:42:19

لا ملزما لهم بذلك ولهذا جاء قال ولم يعزم يعني مو عزيمة هذا هذا امر اه اباحة ورجوع للشيء الذي منع منه الى ما كان عليه قبل المنع وعن جابر رضي الله عنه - 00:42:40

هذا هو لم يعزم عليهم؟ هذا هو يعني ما حصل عزيمة في الامر ولكن فيه بيان الحل. اذا عرف انه انصرف من الوجوب الى الاستحباب او الى الاباح الى الاباحة - 00:43:01

لوجود قرينة تدل على ذلك وهو كونه اه ارجعهم الى ما كانوا عليه من قبل. وقبل ذلك ليس كان ليس واجبا عليهم وقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. نهينا عن اتباع الجنائز ولا نعدم عليها قلت ولا نعدم علينا - 00:43:21

هذا يشعر بان الاصل النواهي عن اهل التحريف قال حدثنا المسي بن ابراهيم عن ابن جرير قال قال عطاء وقال جابر ابو وقال محمد بن ابي بكر البركاني. قال حدثت ابن جريث. قال اخبرني عطاء. قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله - 00:43:43

وعندنا في اناس معا قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة قال اخاه قال جابر فقد من النبي صلى الله عليه وسلم صف رابعة مرض من ذي الحجة. فلما قدمنا امرنا النبي - 00:44:10

صلى الله عليه وسلم وقال احلوا واطوفوا من النساء. قال اخاك قال جابر ولم ولم يعجز عليهم ولكن احلهن لهم. فبلغه انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس - 00:44:30

امرنا ان نصب الى ان الامر ليس للوجوب الاصل ان الاوامر للوجوب لكن اذا وجد ما يصرف عن الوجوب الى غيره انصرف وقوله هنا لمن شاء دل على ان الامر فيه تخيير - 00:44:50

وان الامر الذي في قوله صلوا ليس للوجوب. وانما هو الاستحباب قال خشية ان يتخذه الناس سنة اي سنة لازمة اي سنة لازمة او سنة راتبة وهي ليست فليس امرا واجبا - 00:45:07

وهو ما يعني بالسنة اللازمة وليست من السنن الرواتب التي يشرع المحافظة عليها لان سنن الرواتب التي جاء بيانوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اما اثنى عشر او اربعة عشر - 00:45:26

في حديث ابن عمر اثنى عشر وفي حديث عائشة ما يدل على انها اربعة عشر وهي اربع قبل الظهر ثنتين ثنتين وثنتين بعدها وثنتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء وثنتين قبل الفجر - 00:45:43

هذه الرواتب التي جاء بيانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قوله صلوا قبل المغرب وقال بعد ذلك لمن شاء الاصل في الاوامر انها الوجوب لكن اذا وجد ما يصرف - 00:46:01

علم انها ليست بالوجوب. وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك. حيث قال لمن شاء فلما جاء الاستثناء لما جاء ذكر التعليق بالمشيئة وانها تفيد وانها للتخيير وليس للايجاب علم بان القول صلوا ليس امرا واجبا - 00:46:19

وقول خشية خشية الناس سنة اي سنة ناجمة وهو الواجب او سنة الراتبة التي هي مؤكدة يحافظ عليها لما حصل التفجير عرف بانها ليست من السنن الرواتب ومثل هذا ما سبق ان مر بنا قريبا - 00:46:38

من قوله آآ آآ لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان قوله لولا شقاء امتي لامرتهم يعني امري جاء لان الندم موجود لان الندب موجود ندبهم هو الى الاستياء - 00:47:03

ولكن الذي ما حصل انه لم يأمرهم امر ايجاب وهذا يدلنا على ان الاصل في الاوامر انها للوجوب وتصرف عن وجوب بما يدل على اصر ها هذا باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وان المشاورة - 00:47:24

وصبر العزم والتبين لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله. واذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر يتقدم على الله ورسوله. وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام - 00:48:01

فلما لبث نعمته وعزم قالوا اخي فلم يمل اليهم بعد العدل لا ينبغي لنبي يلبس نعمته فيضعها حتى يحكم الله. وشاور عليا واسامة

رضي الله عنهما فيما روى به اهل رضي الله عنها فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلس - 00:48:21
ولم يلتفت الى تنازعهم. ولكن حكم بما امره الله. وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستثيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة باهلها. واذا وضح الكتاب او السنة - 00:48:51
لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورأى ابو بكر كسالى لسان من مع الزكاة. فقال عمر كيف تقاتل؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. امرت ان اقاتل الناس حتى - 00:49:11
قولوا لا اله الا الله واذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وشكاؤهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بينما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - 00:49:31
معه بعض عمر ولم يلتفت ابو بكر بلا مشورة. اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:49:51
ثلاثونه فاقبلوه. وكان القراء اصحاب مشورة عمر نزولا كانوا او قبانا. وكان عند كتاب الله عز وجل. قال حدثنا ابراهيم ابن عن صالح عن ابن الصداد قال حدثني عن وقاص وعبيد الله عن - 00:50:11
رضي الله عنها حين قال لها اهل الاثم وقالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما. يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله - 00:50:41
فاما اسامة بالذي يعلم من براءة اهله. واما علي فقال لن يضيق الله عليه لم يغير الله عليك والنساء سواها كثير. وسل الجارية الطب. والصدق فهل رأيت من شيء يريدك؟ قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية. حبيبتك حبيبة السن - 00:51:01
تنام عن عزيز اهلها وقام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعصوني من رجل ضربني اذاه في اهلي. والله ما علمت على اهلي الا خيرا. وذكر براءة عائشة وقال ابو اسامة وقال ابو اسامة عن هشام اثبتني محمد ابن حرب قال حدثني - 00:51:31
عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصم الناس فحمد الله واثنى عليه. وقال ما تسيرون علي في قوم يسبون اهلي. ما - 00:52:01
وعن عروة لما لما اخبرت عائشة بالامر قالت يا رسول الله انطلق الى اهلي فازن لها وارسل معها الغلام. وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكين لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بلدان عظيم. البخاري رحمه الله - 00:52:21
والباب وهو وهو اخر كتاب في اخر باب في كتاب الاعتصام في الكتاب والسنة وهو المتعلق بالمشورة. وفيه اورد البخاري رحمه الله بعض الايات وبعض الاحاديث اشار الى بعض الاحاديث وذكرها مسندة وكذلك اشار - 00:52:51
والى ذكر آآ حصول المشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في مواضع متعددة ومنها احد وانهم وانه كان يستشيرهم في الامور التي لم ينزل عليه فيها وحي وليس هناك نص فيها - 00:53:13
واذا عزم على شيء فانهم لا يتقدمون بين يديه. وانما اه اه وانما يمضي لما هزم عليه وقد حصل ذلك في غزوة احد فانه استشارهم هل يخرج اليهم ويقاتلهم خارج المدينة او يبقى ويحصل قتال داخل المدينة فاشار اشاروا عليه بان يخرج - 00:53:33
وبعد ذلك اشار فعزم ولبس لامته وبعد ذلك اشير عليه بان يبقى اصر على الخروج وعدم التراجع وقال ما ينبغي لنبي اه لبس لامته ان يرجع حتى يحرم الله بينه وبين عدوه - 00:54:00
ثم كذلك اورد عن الخلفاء الراشدين وانهم كانوا يستشيرون وذلك فيما لا نصطفيه وقد ورد في ذلك احاديث عديدة سبق ان مر بنا واشار اليها البخاري هنا واشار الى بعضها - 00:54:22
ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم استشار اسامة بن زيد وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما لفراقها واوثانها شار عليه لان يبقى - 00:54:40
ان نلقي عليها وانه ما يعلم عنها الا خيرا. واما علي علي رضي الله عنه ورأى ان ان يرتاح النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون هذا الذي في نفسه يزول - 00:55:00

لكون الله عز وجل اشار بان الله لم يضيق عليه انس سواها كثير ففيه اشارة الى الفراق فالرسول صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى اختلافهم ولكنه انتظر الوحي آآ بعد ذلك - 00:55:14

حكم بما اوحاه الله عز وجل اليه من برائتها ثم بعد ذلك اقامة الحد على من رماها بالافك رضي الله تعالى عنها وارضاها. والمقصود من ذلك حصول المشاورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه - 00:55:33

حيث استشار اسامة واستشار اه عليا رضي الله تعالى عنهما وارضاهما والا وقد اشار البخاري رحمه الله في اثناء الاشياء التي ذكرها في في اول في الباب الى ما حصل من - 00:55:49

عمر ابن ابي بكر رضي الله عنه حيث عزم على قتال المرتدين والذين منعوا الزكاة وقال كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس فقال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - 00:56:13

النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر لما شرح الله له صدر ابي بكر رضي الله تعالى عن الجميع. وكذلك ايضا - 00:56:30

آآ كون القراء اصحاب مشورة عمر كانوا كهولا او شبابا وقد سبق ان مر بنا آآ حديث الحر بن قيس اه الحديث الذي فيه الا اه حور بن قيس وانه كان عجاء عيينة بن حصن - 00:56:45

وطلب منه ان يستأذن من عمران ان يجلس معه والحديث سبق ان مر بنا وقال اه انك ما تعطينا الجزر ولا تحكم فينا بالعدل فهم به عمر فقال آآ الحر بن قيس - 00:57:07

ان الله عز وجل قال خذ العفو وامر بالمعروف واعف عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فما جاوزها عمر اين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل؟ والمقصود من ذلك ان عمر كان يستشير - 00:57:25

القراء وهم اهل العلم والعبادة سواء كان اولئك كهولا اي المتقدمين في السن او شبابا ليسوا كبارا فالمشورة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وصحابته الكرام وخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:57:40

ويكون ذلك تكون في الامور المباحة وفي الامور التي تشرع ان سورة فيها. اما اذا كان هناك نص فانه لا لا بد من الاخذ بالنص ولا يستشار في الاخذ بالنصوص - 00:58:01

فالامر بالنصوص امر الاخذ بالنصوص امر لازم. وانما الاستشارة في الامور التي تخفى. ولهذا مر بنا قريبا ان عمر استشار الناس فيهم الى المرأة يعني هل تعلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - 00:58:17

اذا ضربت المرأة الحامل واسقطت ما في بطنها ما هي دية ما ذلك الذي سقط واخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:58:32

ويوم غد نتوقف عن التدريس ونعود اليه ان شاء الله يوم الاثنين - 00:58:54